

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧٠٣ / الهيئة المدنية / عمل / ٢٠٢٦
التسلسل: ٧٤٨:



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة
والعقارية المحدودة المسؤولية - إضافة لوظيفته / وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى

ادعى المدعي لدى محكمة عمل واسط انه سبق وان عمل لدى شركة المدعى عليه بصفة (عامل) منذ تاريخ ١ / ١ / ٢٠١٤ ومستمر في العمل لغاية إقامة الدعوى وبراتب شهري مقداره ثلاثمائة الف دينار وعند مراجعته لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال تبين ان المدعى عليه لم يقدم بدفع التوقيفات التقاعدية لدى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في واسط لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بتسديد بدل الاشتراك الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال واحتساب خدمته العمالية واعتبارها خدمة عمالية مضمونة وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٥ / عمل / ٢٠٢٥ في ٩ / ١٢ / ٢٠٢٥ حكما حضوريا باحتساب مدة خدمة المدعى لدى المدعى عليه للفترة من ٥ / ٧ / ٢٠١٩ لغاية إقامة الدعوى واعتبارها خدمة عمالية مضمونة واضافتها الى خدمته وكذلك الزام المدعى عليه بتأديته الى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في واسط مبلغا مقداره أربعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة واربعون الف وخمسمائة دينار وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى بما فيها البينة الشخصية واليمين المتممة التي اداها المدعي / المميز عليه وفق الصيغة المثبتة في محضر جلسة ١٦ / ٩ / ٢٠٢٥ ان المدعي المذكور كان يعمل لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته / المميز بصفة عامل مما يقتضي تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي عن خدمته المحددة في الحكم استناداً لأحكام المادة (١٧ / اولاً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ وحيث تم احتساب تلك الالتزامات المالية المترتبة بذمة صاحب العمل بمعرفة خبير قضائي الذي قدم تقريراً مفصلاً ودقيقاً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠ / اولاً) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢١ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

